بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارةالصحة الاتحادية

الإدارة العامة للتدريب وتنمية الموارد البشرية الصحية

التاريخ: فبراير /٢٠٠٨م **النمرة : وص/٥٠/تدريب/١٧**

قرار اداري رقم (٢)

ضوابط تدريب أطباء الامتياز بالمستشفيات

١. توزيع الأطباء على وحدات تخصصية با طبيب اختصاصي أو أكثر بخطاب يحدد الوحدة وتاريخ استلام العمل والتاريخ المحدد لإكمال الفترة التدريبية.
٢. يتم اخلاء طرف طبيب الإمتياز تلقائياً من الوحدة التخصصية التي تم توزيعه با بواسطة ادارة المستشفى في التاريخ المحدد بدون انتظار البديل وبدون أي مسئوليات تترتب على ذلك، وعلى ادارة المستشفى اتخاذ مايلزم من اجراءات لتنفيذ ذلك.
٣. استلام العمل يكون في فترة لاتتعدى **خمسة أيام** من تاريخ التوزيع ويتم الغاء الفترة التدريبية تلقائياً لمن لم يتمكن من استلام العمل في الفترة المحددة لأي اسباب، وعليه التقديم للشهر القادم في هذه الحاله، ولاتوجد استثنافات ولا يسمح للمستشفى بتسليم عمل بعد هذه الفترة.
٤. يعمل طبيب الامتياز تحت اشراف الإختصاصي الموزع له بالمستشفى من إدارة التدريب، أو أي إختصاصي آخر في نفس المجال في حال الغياب الاضطراري لاختصاصي الوحدة بشرط توضيح ذلك كتابة من إدارة المستشفي، وذلك لضمان سلامة المرضى وعدم تعرض طبيب الإمتياز للمسائلة المهنية أو القانونية نتيجة للعمل بدون اختصاصي مشرف ومحدد.
٥. على كل مستشفى تسمية مسئول لتنسيق تدريب أطباء الأمتياز بالمستشفى يكون مفوضاً من المستشفى، وينفذ سياسة تدريب أطباء الأمتيازبالمستشفى على أن لاتقل فترة تكليفه عن **ستة أشهر** متواصلة.
٦. لايسمح باستيعاب أي طبيب امتياز فوق الربط المحدد لأي وحدة تخصصية لأي سبب من الأسباب.
٧. يتم توزيع أطباء الأمتياز للعام ٢٠٠٨م للمستشفيات حسب الحاجة التي تحددها كل مستشفى وتوافق عليها إدارة التدريب وتكون وفق الربط السريري.
٨. ترفع كل مستشفى تقريراً شهرياً بأسماء أطباء الأمتياز الذين يتدربون فعلياً بالمستشفى والوحدات التي يعملون با، والإختصاصي المشرف على التدريب وتواجده خلال الشهر مع انشطة الوحدة التدريبية التي تمت خلال الشهر(استمارة – ضبط الوحدة – بدل السفر).
٩. ترفع كل مستشفى برنامج الأنشطة الاسبوعية للوحدة التخصصية التي يتم با تدريب أطباء الأمتياز، ويتم اخطار الإدارة في حال تغيير هذا البرنامج.
١٠. يكون لإدارة التدريب الحق فى تجميد اعتماد وحدات تخصصية بالمستشفى أو المستشفى المعتمد في حال عدم التعاون في توفير المعلومات المطلوبة عن سير تدريب أطباء الإمتياز، أو عدم الالتزام بموجهات التدريب

الصادرة من الادارة، وفي هذه الحالة سيتم إخطار المجلس الطبي السوداني والمجلس القومي السوداني للتخصصات الطبية بذلك، ويستمر التجميد الى حين تأكد الادارة من زوال الاسباب التي من اجلها تم التجميد.

١١. جميع الاختصاصين الواردة أسمائهم في الوحدات المعتمدة للإختصاصيين بالمستشفيات الاتحادية هم اختصاصيون معتمدون لتدريب أطباء الإمتياز، ولايتم ارسال أطباء الإمتياز بذه المستشفيات لأي اختصاصي لم يرد اسمه في القوائم المعتمدة.

١٢. على ادارة المستشفى إخطار ادارة التدريب بغياب اي اختصاصي معتمد للإجازه السنوية أو غيرها وتوضيح الترتيبات التي تمت لضمان عدم تأثر تدريب أطباء الإمتياز بفترة الغياب (يتم الاخطار لأي فترة غياب متصلة تتعدى **أربعة** أيام لأي سبب).

١٣. على كل مستشفى تخصيص حافز شهري لمسئول تنسيق أطباء الإمتياز بالمستشفى.

١٤. عمل طبيب الإمتياز عمل يومي ويجب أن يشمل جدول أعباء الوحدة التي يعمل با منشطاً واحداً على الاقل يومياً .

١٥. اي فترة غياب لطبيب الامتياز لأي سبب يجب ان توضح في تقرير أداء الطبيب، وسيتم خصم أيام الغياب لأي سبب من فترة التدريب، وتقييم الغياب قبل إصدار شهادة اكمال الإمتياز.

١٦. لا يسمح لأي مستشفى برفض تسليم العمل لطبيب تم توزيعه للمستشفى ضمن العدد المحدد والربط المتفق عليه.

١٧. لا يسمح لطبيب الامتياز بممارسة أي نوع من العمل الطبي الخاص أثناء فترة الامتياز.

١٨. أي معلومات ترد في تقرير أداء طبيب الامتياز يجب التأكد من دقتها وصحتها بواسطة الجهة المسئولة (الأختصاصى المشرف – الاداة – طبيب الامتياز – كلٌ فيما يليه) وتتحمل أي جهة مسئولة مايرد في التقارير والمعلومات الخاصة بأطباء الأمتياز.

١٩. لمدير عام المستشفى الحق في إنهاء الفترة التدريبية لطبيب الامتياز متى ما أخل بنظم العمل والإدارة بالمستشفى، بشرط عمل خطاب يوضح فيه الاسباب والإجراءات التي تمت قبل اتخاذ القرار.

٢٠. يجوز لإدارة المستشفى منح إذن غياب طارئ لأسباب موضوعية تقدرها، وتحدد فترتا إدارة المستشفى، على أن تحسب ضمن أيام غياب الطبيب.

٢١. على كل مستشفى تسليم كل اختصاصي معتمد لتدريب أطباء الإمتياز نسخة من هذه الضوابط للعلم والعمل با.

د. الصادق قسم الله محمد
مساعد الوكيل
لتنميـة الموارد البشـرية